

المسجد كما دخل تفتون بالجلوس ولا تقفون بالقيم
وان طال عند بن حجر وركعتا الاحرام والرواتب
غير الموكدان وفي ركعتان قبل الظهر ولو
كعتان بعد ها واربع قبل العصر وركعتان
قبل المغرب وركعتان قبل العشاء وترتيب
جميع هذه الصلوات المندوبه في الافضليه
كثر ترتيبها في الذكر وتنقسم الصلاة باختبار
الجماعة الى اربعة اقسام ما لا تسن فيه كالوتر
في غير رمضان والضحى والرواتب وركعتي
الحية والطواف وما تسن فيه كالعيدين
والخوفين والاستسقاء والوتر في رمضان
وصلاة التراويح وصلاة الجنازة وما تكون
فيه فرض كفاية وهو المكتوبات الخمس
على المعتمد في حق الرجال البالغين الاحرار
المقيمين وما تكون فيه فرض عين وهو
صلاة الجمعة وهي ركعتان تجب على من
اجتمعت فيه سبعة شروط الاسلام

والبلوغ

والبلوغ والعقل والحريه والذكورة والصحة
والاقامة ويشترط لصحتها مع شرط الصلاة
السابقه ثمانية شروط ان تقع في محل معدود
من البلد بان تقع في محل لا تقصر فيه الصلاة
وان يكون العدد اربعين ممن تنعقد بهم
اجمعه وان تكون كلها في وقت الظهر وان
يكون العدد كاملا من اول الخطبة الاولى
الى انقضاء الصلاة وان لا تسبقها ولا تقارنها
جمعه في محلها ان امكن اجتماعهم في محل
واحد والاجاز تعددها بحسب الحاجة
وان تصلى ركعتين وان تكون جماعه وان
تتقد مها خطبتان ولهما خمسة اركان
حمد الله فيهما والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فيهما ولفظها متعين والوصيه
بالتقوى فيهما ولا يتعين لفظها وقراءة
آية من القرآن في احديهما والافضل ان